ICC-ASP/23/16

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
28 November 2024

ARABIC
Original: English

الدورة الثالثة والعشرون
لاهاي، 2- 7كانون الأول/ديسمبر 2024

تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف

أولا. مقدمة

1. عملا بالمواد 112 و 115 و 117 من نظام روما الأساسي، فإن نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف (''الجمعية'')، المحددة في الميزانية التي تنظر فيها الجمعية وتقررها، تغطى بموارد منها اشتراكات الدول الأطراف. وتقرر اشتراكات الدول الأطراف وفقا لجدول أنصبة متفق عليه يستند إلى جدول الأنصبة الذي اعتمدته الأمم المتحدة لميزانيتها العادية معدلا وفقا للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول.

2. وعملا بالقاعدة 105-1 من النظام المالي والقواعد المالية، ''تعتبر الاشتراكات المقررة والسلف مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ثلاثين يوما من استلام رسالة المسجل المشار إليها في القاعدة 5-5 أو اعتبارا من اليوم الأول من السنة التقويمية المتعلقة بها، أيهما أبعد''. ولأغراض هذا التقرير، تعتبر الاشتراكات غير المدفوعة بالكامل خلال هذا الإطار الزمني'' اشتراكات غير مسددة''. وعملاً بنفس القاعدة، ''اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المسدد من هذه الاشتراكات والسلف متأخرا سنة واحدة.'' وعلاوة على ذلك، ووفقا للفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي، ''لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان مبلغ المتأخرات عليها يساوي أو يزيد على مبلغ الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين. ويجوز للجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة الدولة الطرف''.

3. وأكدت الجمعية بشكل منتظم على" أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة، وحثت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل اشتراكاتها المقررة بكاملها وأن تفعل ذلك في الأجل المحدد لتسديد الاشتراكات، أو في حالة

المتأخرات المستحقة عن فترات سابقة، عل أن تسددها فورا وفقا للمادة 115 من نظام روما الأساسي، والقاعدة 105-1 من النظام المالي والقواعد المالية والقرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الجمعية.“ [1]

4. وقررت الجمعية في دورتها الثانية والعشرين،”أن يواصل المكتب، من خلال رئيس الجمعية ومنسق الفريق العامل والميسر، رصد حالة المدفوعات الواردة طوال السنة المالية للمحكمة والنظر في اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع جميع الدول الأطراف على الدفع، حسب الاقتضاء، ومواصلة الحوار مع الدول الأطراف التي عليها اشتراكات غير مسددة أو التي عليها متأخرات، عن طريق آلية التيسير السنوية المعنية بالمتأخرات وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثالثة والعشرين“. [2]

5. ولاحظت الجمعية بقلق بالغ، في دورتها الثانية والعشرين أيضا، في القرار المتعلق بالميزانية،[3] حالة المتأخرات ومشاكل السيولة التي تواجه المحكمة، وما يرتبط بذلك من مخاطر تشغيلية، وأكدت أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة والأحكام ذات الصلة من القرار ICC-ASP/4/Res.4 المتعلقة بسداد الاشتراكات المقررة والمتأخرات في الوقت المناسب، وحثت جميع الدول الأطراف على دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، وقررت إبقاء المسألة قيد الاستعراض ومواصلة النظر في التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الخبير المستقل المعني بالاستعراض واللجنة ومراجع الحسابات الخارجي والهيئات الأخرى.[4] ورحبت الجمعية أيضا بقيام المحكمة بوضع مبادئ توجيهية، بما يتسق مع القواعد والأنظمة القائمة، للدول الأطراف التي عليها متأخرات وتخضع لأحكام الفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي، والتي تواجه صعوبات اقتصادية كبيرة، للدخول في خطط تسديد طوعية ومستدامة، وشجعت بقوة الدول الأطراف التي عليها متأخرات وتخضع لأحكام الفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي على العمل طوعا، بالتنسيق مع المحكمة، على وضع خطط التسديد هذه، وطلبت كذلك إلى المحكمة أن تبقي الدول الأطراف على علم بأي خطط تسديد من هذا القبيل وبتنفيذها من خلال آلية التيسير التابعة للفريق العامل في لاهاي والمعنية بالميزانية، بما في ذلك عن طريق التقارير المالية الشهرية المقدمة إلى الدول.[5]

---

[1] ICC-ASP/12/Res.8، الفقرة 60 وICC-ASP/13/Res.5 ، الفقرة 86، وICC-ASP/14/Res.4 ، الفقرة 100، و ICC-ASP/15/Res.5، الفقرة 117، وICC-ASP/16/Res.6 ، الفقرة 127، وICC-ASP/17/Res.5 ، الفقرة 144، و ICC-ASP/18/Res.6، الفقرة 147، وICC-ASP/19/Res.6 ، الفقرة 151، وICC-ASP/20/Res.5 ، الفقرة 156، و ICC-ASP/21/Res.2، الفقرة159، وICC-ASP/22/Res.3 ، الفقرة 152.

[2] ICC-ASP/22/Res.3، المرفق 1، الفقرة 16 (ب).

[3] ICC-ASP/22/Res.4.

[4] ICC-ASP/22/Res.4، القسم جيم، الفقرة 1.

[5] ICC-ASP/22/Res.4، القسم جيم، الفقرة 2.

6. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، لم يكن المكتب قد حدد ميسرا لموضوع المتأخرات. وقام السفير مايكل عمران كانو (سيراليون)، بصفته نائب الرئيس ومنسق الفريق العامل في نيويورك، برصد حالة الاشتراكات المقدمة إلى المحكمة واضطلع بمهام الميسر المعني بالمتأخرات طوال الفترة المشمولة بالتقرير.

7. وتتمثل أهداف التيسير بشأن موضوع المتأخرات فيما يلي:

(أ) إيجاد السبل الكفيلة بعدم بقاء أي اشتراكات مقررة غير مسددة للمحكمة، وذلك بتعزيز ثقافة الانضباط المالي؛

ب) البحث عن سبل التعاون مع الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها المالية من أجل تسوية أي أرصدة غير مسددة؛

ج) دراسة ما يمكن القيام به في الحالات التي تصل فيها هذه الاشتراكات غير المسددة إلى متأخرات بموجب المادة 112 من نظام روما الأساسي و/أو عندما لا يتم الوفاء بالالتزامات بسبب ظروف خارجة عن سيطرة الدول الأطراف المعنية؛

(د) إبقاء الآلية التي تسمح للدول الأطراف بالتماس الإعفاء من تطبيق المادة 112 قيد الاستعراض؛

(هـ) تعزيز التواصل بين الجمعية والمحكمة والدول الأطراف التي عليها متأخرات، وذلك لمعالجة مسألة الاشتراكات المقررة غير المسددة على نحو أكثر فعالية.

ثانيا. حالة الاشتراكات والمتأخرات

8. في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024، بلغ إجمالي الاشتراكات غير المسددة، بما في ذلك الاشتراكات في الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ وقرض الدولة المضيفة، 32.7 مليون يورو.

9. وحتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024، كانت هناك 47 دولة طرفاً عليها اشتراكات غير مسددة لميزانية عام 2024، وكانت هناك 27 دولة طرفاً متأخرة عن سداد اشتراكاتها، منها 13 دولة غير مؤهلة للتصويت، وكان يتعين عليها سداد الحد الأدنى من الاشتراكات لتفادي تطبيق الفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي.

10. واستعرضت لجنة الميزانية والمالية (''اللجنة'') في تقريريها عن أعمال دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين حالة الاشتراكات والمتأخرات. وواصلت اللجنة، خلال دورتها الرابعة والأربعين، تشجيع جميع الدول الأطراف على تسديد اشتراكاتها للمحكمة بالكامل وفي الوقت المحدد. وعلاوة على ذلك، واصلت اللجنة حث الدول الأطراف التي عليها اشتراكات غير مسددة

على تسوية اشتراكاتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن، وعلى وضع خطة سداد مع المحكمة إذا لزم الأمر.[6]

11. وأكدت اللجنة من جديد خلال دورتها الخامسة والأربعين توصياتها السابقة وشجعت الدول الأطراف على مواصلة سداد أنصبتها المقررة في الوقت المحدد وفي أقرب وقت ممكن من السنة، لأن ذلك يمكّن المحكمة من تجنب حدوث أزمة سيولة.[7]

ثالثا. استعراض الخبراء المستقلين

12. فيما يتعلق بالتوصية 140 الصادرة عن استعراض الخبراء المستقلين،[8] التي أشارت إلى حالة المتأخرات وأزمة السيولة المحتملة التي تواجهها المحكمة، أوصت الجمعية باستكشاف وسائل إضافية لتشجيع الدول الأطراف على تسديد اشتراكاتها بالكامل في الوقت المناسب، مع مراعاة الممارسات التي تتبعها المنظمات الدولية الأخرى، عُقد في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2024 اجتماع مشترك بين فريق نيويورك العامل المعني بتيسير المتأخرات وفريق لاهاي العامل المعني بتيسير الميزانية. وترد نتائج النظر في التوصية في عام 2024 في تقرير تيسير الميزانية المتعلق بتوصيات استعراض الخبراء المستقلين.

رابعا. المشاورات وتبادل المعلومات

13. على غرار السنوات السابقة، أدرجت معلومات عن حالة الاشتراكات المستحقة للمحكمة في مرفقات تقريري دورتي اللجنة.[9] وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب التكليف الصادر عن الجمعية في دورتها السابعة عشرة[10] تلقت الدول الأطراف تقريرا ماليا شهريا من المحكمة يتضمن معلومات عن حالة الاشتراكات.

14. كما أبقى نائب رئيس ومنسق الفريق العامل في نيويورك الفريق العامل على اطلاع منتظم على حالة المساهمات المقدمة إلى المحكمة.

خامسا. الاستنتاجات والتوصيات

15. مع مراعاة الحالة المقلقة للاشتراكات والمتأخرات غير المسددة، ينبغي أن تبقى حالة الاشتراكات قيد المراقبة الدقيقة. ويجب على الجمعية أن تواصل بذل جهود مركزة لكفالة عدم بقاء أي اشتراكات مقررة للمحكمة غير مسددة

[6] ICC-ASP/23/15، الفقرة 39.

[7] ICC-ASP/23/25، الفقرة 237.

[8] ICC-ASP/19/16.

[9] ICC-ASP/23/15 و ICC-ASP/23/25

[10] ICC-ASP/17/Res.4، القسم نون، الفقرة 10.

وكفالة أن تبت جميع الدول الأطراف في طلبات الدفع. ولهذا السبب، يوصى بأن تواصل الجمعية الأخذ بأسلوب التيسير السنوي بشأن مسألة المتأخرات.

16. ويختتم نائب رئيس ومنسق الفريق العامل في نيويورك أعماله فيما بين الدورتين بتوصية الجمعية بأن تدرج في قرارها الجامع الفقرات الواردة في مرفق هذا التقرير.

المرفق

مشروع نص لإدراجه في القرار الجامع

1. يُحتفظ بالفقرات التالية من القرار الجامع لعام 2023 (ICC-ASP/22/Res.3)، الواردة في الباب المتعلق بالميزانية البرنامجية، على النحو التالي:

158. *تحيط علما مع القلق* بتقرير المكتب عن المتأخرات المستحقة على الدول الأطراف؛[1]

159. *وتشدد* على أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة، وتحث جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل اشتراكاتها المقررة بالكامل وعلى أن تفعل ذلك في الأجل المحدد لتسديد الاشتراكات أو، في حالة وجود متأخرات عن فترات سابقة، على أن تسددها فورا، وفقا للمادة 115 من نظام روما الأساسي، والقاعدة 105-1 من النظام المالي والقواعد المالية، وسائر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية؛

2. يُستعاض عن الفقرتين 16 (ب) و (ج) من المرفق الأول من القرار الجامع لعام 2023 بما يلي:

وفيما يخص **الميزانية البرنامجية،**

(ب) *تقرر* أن يواصل المكتب، عن طريق رئيس الجمعية ومنسق الفريق العامل والميسر، رصد حالة المدفوعات الواردة طوال السنة المالية للمحكمة، وأن يواصل، حسب الاقتضاء، الحوار مع الدول الأطراف التي عليها اشتراكات غير مسددة أو متأخرات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين عن طريق آلية التيسير السنوية بشأن مسألة المتأخرات؛

(ج) *يطلب* إلى الأمانة أن تبلغ الدول الأطراف دوريا بالدول التي استردت حقوقها في التصويت بعد سداد متأخراتها.

---

[1] ICC-ASP/23/16.